حتى يجعل اللبن على لحدها لان مبنى امرها على الستر ويكره الآجر والخشب لانهما موضوعان للاحكام
والبناء وبيت البلى بنا فيه ذكر الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت واما ان كان فوقه لا يكره
لانه يكون عصمة عن السبع قالوا اذا كانت الارض رخوة لا باس بالاجر والخشب ويكره
ايضا ان يبني عليه لا قصب اي لا يكره قصب معمولا كان او غيره لذهابه تربيعا
وقيل المعمول منه كبوريا والحصير مكروه لانه لم ترد السنة به كذا في النهاية ولو بلي الميت وصار
ترابا جاز دفن غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه كذا في التبيين ثم يهال ترابه اي يصب
الا ان الوجه يحفظ من التراب بلبنتين او ثلث ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج
منه ولا باس بوضع الحجر عليه لما روى انه عليه الصلاة والسلام وضع على قبر ابي دجانة حجرا
وقال هذا لاعرف قبر اخي وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما الكتابة
من غير عذر فمكروهة كذا في المحيط ويسنم اراد من تسنيم القبر ان يرفع من الارض مقدار
شبر او اكثر منه قليلا لما روي ان قبر النبي عليه الصلاة والسلام كان مسنما بهذا القدر ولا
يسطح ولا يربع لان الكفار فعلوهما في قبورهم

فصل في الشهيد

من قتله مشرك اراد به الحربي مطلقا اي بالة او غيرها مباشرا او مسببا كما اذا وطئ دابة
الحربي مسلما لان هذا نوع من الحرب والاصل فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل شهداء
احد ولم يكن كلهم قتيل سيف ولو الجا الحربي مسلما الى ماء فوقع فيه لا يكون شهيدا لانه
تعارض نفسه لا من الكافر وهذا لو حفر الحربي خندقا فوقع فيه مسلم هلك لا يكون
شهيدا لان ذلك يراد به الدفع لا القتل وفي الغاية امر الباغي كامر الحربي قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وكذا قطاع الطريق لانهم يحاربون قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فباي شيء قتلوه لا يغسل
والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق او مسلم اي او قتله مسلم وكذا من في حكمه
كالذمي ظلما لا يوجب دية بنفسه
اي بنفس القتل قيد به لئلا يدخل فيه قتل الاب ابنه فانه يوجب القصاص ثم انقلب
مالا بالصلح فان القتيل فيهما شهيد لان كلا منهما لا يوجب دية بنفسه بل يوجب قصاصا
وانما وجبت الدية بعارض وهو حرمة الابوة في الاول والصلح في الثاني ظلما فانه يعني
قتلى اهل الحق بغي احترز به عمن يقتل في حد او قصاص فانه ليس بشهيد او وجد

في المعركة

في المعركة وهي موضع الحرب وبه اثر اي به اثر يكون علامة للقتل كالجرح او خروج
الدم الصافي من جوفه الى فيه او خروجه من عينه او اذنه لانه لا يكون الا من شدة
الضرب كان شهيدا ولو خرج الدم من انفه او ذكره او دبره او نزل من راسه او
خرج من جوفه جامدا لا يكون شهيدا لان الحاسر يحتمل ان يكون سوداء
محترقة والانسان يرعف والجبان يبول دما وصاحب البواسير يخرج من دبره
دم من غير ضرب فيه المعركة لان القتيل لو وجد في المصر لم يعلم قاتله يغسل ولا
تعتبر بكونه شهيدا قبل المعركة عاريا وقال الشافعي ليس الشهيد الا من قتل في المعركة
مجاهدا في سبيل الله فغيره يغسل فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن
ويصلى عليه اي على الشهيد وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب وهو
مستغن عن الاستغفار له ولنا ان الصلاة لتعظيم الميت ولهذا يصلى على النبي عليه
الصلاة والسلام والصبي وقد صح انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد واحدا بعد
واحد والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول
بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا استشهد وخلافا لهما له
في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما
عن الذنب فيغسلان ولهما انه الكرامة وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض
والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم فلا يرفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت
ولهما ان غسلهم سقط بالموت وغسل الموت لم يجب بالشهادة قيد بقوله بعد الانقطاع
لانها اذا استشهدتا قبله لا يجب غسلها اتفاقا في رواية عنه لان الاغتسال لم يكن
واجبا عليها قبل الانقطاع وفي رواية عنه يجب غسلها وهو الصحيح لانقطاع الدم
عند الموت واما المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل عندهما لانه
شهيد ومن ارتث غسل الارتثاث ان ياكل المجروح او يشرب او ينام او يتداوى او ينقل
من المعركة لا لخوف ان تطاه خيول المقاتلة او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل
ويقدر على ادائها بالايماء لانه لم يكن في معنى شهداء احد فلا يلحق بهم ولو اوصى
في امور دنيوية او اخروية او عاش اكثر يوم او ليلة بمرتبة اي ابو يوسف بالغسل
لان للاكثر حكم الكل قيد بالاكثر لانه لو عاش تمام يوم وليلة غسل اتفاقا لانه ارتفق

Copyright King Saud University